الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ مال عام ـ الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل ـ نقـــل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذة الاموال بـــدون مقابل ولا يعد من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها .

٥٥-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ احكام المادتين رقمى (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن الاصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال دون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، اذ أن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرا وانقضاء ، ولا تنتهى صفته كمال عام الا بانتهاء تخصيصه لاى وجه من الوجوه بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل . واستثناء من هذا الاصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام فى الغرض التى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين . ومن ثم يلزم التنوية بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام انما تترخص فيه الجهة التى لها الاشراف الادارى على هذة الاموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى ذلك بما لا يجوز معه لاية جهة أخرى لا ولاية لها على هذة الاموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بانهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون ، اذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستتبع لها حقا فى تقرير أو نقل أو انهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لاشراف جهة أخرى .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن صفة المال العام مقررة لارض ميناء الاقصر النهرى العام بناحية العوامية كميناء للشحن والتفريغ (٤ فدان / ١ قيراط) لصالح الهيئة العامة للنقل النهرى (مؤسسة النقل النهرى سابقا) بما فيها المساحة محل النزاع بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨ ، وأن موافقة الهيئة بموجب المحضر المؤرخ ١٩٩٣/١/١٠ على استغلال مجلس مدينة الاقصر لقطعة أرض مساحتها ٣٧١٢ م٢ من أرض الميناء المذكور لاقامة مشروع ترفيهى ورياضى وثقافى يخص العاملين بالمدينة شريطة سداد مقابل الانتفاع ، لا يعنى انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ولا يعتبر استغناء من جانبها عن هذه المساحة ، وانما يعد ذلك نقلا لاشراف وادارة مال خارج عن نطاق التعامل ، ومن ثم لا تنفك عنها صفة المال العام الا بذات الاداة المقررة لصفة النفع العام لها ، بحسبان المستقر عليه أن الحصانة التى أسبغها القانون على الاموال العامة لا ترفع عنها الا بقانون أو بانقطاع بالفعل ـ وعلى وجه مستمر وبطريقة واضحة لا لبس فيها ـ رصدها للمنفعة العامة وبالتالى تظل قطعة الارض المتنازع عليها على ما هى عليه مخصصة للمنفعة العامة للهيئة العامة للنقل النهرى ولاغراض المرفق الذى تقوم عليه ، بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص عليها بموجب التخصيص العام لمنفعتها حتى تتمكن فيما بعد من استعمالها فيما خصصت له من اوجه النفع العام وهذا لا يحول بطبيعة الحال دون التزام مجلس مدينة الاقصر بأداء مقابل الانتفاع عن مساحة الارض محل النزاع .

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ ملف رقم ٣٣٣٩/٢/٣٢)